

Distr.: Limited  
27 November 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
الدورة الستون  
نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم  
التعاهدي بين المستثمرين والدول  
مذكّرة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة .....
٣	٤٤-٥	ثانياً- مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول .....
٣	٦-٥	ألف- ملاحظات عامة .....
٣	٥	١- العلاقة بين اتفاقية الشفافية والمعاهدات الاستثمارية القائمة .....
٤	٦	٢- مشروع مقترح بشأن قرار تصدره الجمعية العامة .....
٤	٤٤-٧	باء- مشروع مشروع لاتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول .....
٤	٧	١- نص مشروع اتفاقية الشفافية .....
١٢	٤٤-٨	٢- شروح مشروع اتفاقية الشفافية .....



## أولاً - مقدمة

١ - فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، عهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.<sup>(١)</sup> وأكدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٦ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، أن مسألة قابلية تطبيق قواعد الشفافية الجاري إعدادها على المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ اعتماد تلك القواعد ("المعاهدات الاستثمارية القائمة") تندرج ضمن ولاية الفريق العامل؛ وأنها مسألة ذات أهمية عملية بالغة، بالنظر إلى الكم الهائل من المعاهدات الاستثمارية القائمة حالياً.<sup>(٢)</sup> وفي هذا السياق ناقش الفريق العامل خيارات جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على المعاهدات الاستثمارية القائمة وذلك إما بصياغة اتفاقية يمكن أن تُبدي فيها الدول موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية على عمليات التحكيم التي تنشأ بمقتضى معاهداتها الاستثمارية القائمة، أو بإصدار توصية تحث الدول على جعل القواعد قابلة للتطبيق في سياق تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول. وقد نظر الفريق العامل أيضاً في إمكانية جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على المعاهدات الاستثمارية القائمة عن طريق إصدار إعلان تفسيري مشترك عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) ("اتفاقية فيينا")، أو إدخال تعديل أو تغيير على معاهدة ذات صلة عملاً بالمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا.<sup>(٣)</sup>

٢ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، جنباً إلى جنب مع قواعد الأونسيترال للتحكيم (مع الفقرة ٤ الجديدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠. وللإطلاع على مجموعة تشمل جميع المعاهدات الاستثمارية على الإنترنت، انظر قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، علماً بأنها كانت متاحة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على الموقع التالي: [www.unctadxi.org/templates/DocSearch\\_\\_\\_779.aspx](http://www.unctadxi.org/templates/DocSearch___779.aspx)

(٣) إحالات إلى تقارير الفريق العامل التي نوقشت فيها مسألة تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة: A/CN.9/712، الفقرات ٨٥-٩٤؛ و A/CN.9/717، الفقرات ٤٢-٤٦؛ و A/CN.9/736، الفقرتان ١٣٤ و ١٣٥؛ و A/CN.9/760، الفقرة ١٤١؛ و A/CN.9/765، الفقرة ١٤. وقد أعدت الأمانة المذكورات التالية في هذا الشأن: A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرات ٢٢-٤٠؛ و A/CN.9/WG.II/WP.166/Add.1؛ و A/CN.9/WG.II/WP.169/Add.1؛ و A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1.

من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣). وأوصت اللجنة، في المقرر الذي اعتمدت فيه قواعد الشفافية، في جملة ما أوصت بما يلي: "رهناً بأيّ حكم في المعاهدات الاستثمارية المعنية قد يقتضي درجة أعلى من الشفافية، تُطبّق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهلّ عملاً بالمعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، ما دام ذلك التطبيق متسقاً مع تلك المعاهدات الاستثمارية."<sup>(٤)</sup>

٣- وسجّلت اللجنة في تلك الدورة توافقاً في الآراء يقضي بأن تُعهد إلى الفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية ("اتفاقية" أو "اتفاقية شفافية") بشأن تطبيق "قواعد الشفافية" على المعاهدات الاستثمارية القائمة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هدف الاتفاقية هو أن توفر للدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على معاهداتها الاستثمارية القائمة آلية ناجعة تكفل القيام بذلك، دون خلق أيّ توقُّع بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها الاتفاقية.<sup>(٥)</sup>

٤- وفرغ الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، من قراءته الأولى لاتفاقية الشفافية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/784. ووفقاً للطلب الذي أبداه الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين تتضمن المذكرة الحالية مشروعاً مشروحاً لاتفاقية الشفافية يستند إلى مداولات الفريق العامل وقراراته (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٢). وقد أعدت تلك المذكرة التماساً لنظر الفريق العامل فيها أثناء قراءته الثانية لاتفاقية الشفافية.

## ثانياً- مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

### ألف- ملاحظات عامة

#### ١- العلاقة بين اتفاقية الشفافية والمعاهدات الاستثمارية القائمة

٥- نظر الفريق العامل بوجه عام، أثناء دورته التاسعة والخمسين، في طبيعة اتفاقية الشفافية وأثرها بالنسبة للمعاهدات الاستثمارية القائمة؛ وخاصة فيما إذا كان من شأن اتفاقية الشفافية أن تُشكّل، عند بدء نفاذها، معاهدةً تالية تنشئ التزامات جديدة (موجب

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١١٦.

(٥) المرجع ذاته، الفقرة ١٢٧.

المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا) أو أن تشكل تعديلاً أو تغييراً للمعاهدات الاستثمارية القائمة (رهناً بأحكام تعديل أو تغيير تلك المعاهدات التي ينطبق عليها الفصل الرابع من اتفاقية فيينا باعتباره مصدراً ثانوياً من مصادر القانون) (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٧-٢٢؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.179، الفقرات ٥-٧). وقد لوحظ عند هذه المرحلة من المداولات أن عدداً ضخماً من الوفود يميل إلى النظر إلى اتفاقية الشفافية باعتبارها معاهدة تالية بمقتضى المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا؛ لكن الوفود ستواصل النظر في هذا الأمر (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ٢٢) (انظر أيضاً الفقرة ٣٠ أدناه).

## ٢- مشروع مقترح بشأن قرار تُصدره الجمعية العامة

٦- لعل الفريق العامل يود أن يستذكر القرار الذي اتخذته في دورته التاسعة والخمسين والذي يقضي بالألا تتضمن دياحة اتفاقية الشفافية الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل (حسبما جاء ذكرها في الفقرة ٣ أعلاه) وأن يُدرج، بدلا من ذلك، في مشروع قرار الجمعية العامة الذي يوصي باتفاقية الشفافية نص على غرار العبارات التالية: "إذ تستذكر أن اللجنة أوصت بتطبيق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل عملاً بمعاهدات استثمارية مبرمة قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية، ما دام هذا التطبيق يتسق مع تلك المعاهدات الاستثمارية؛ وإذ تستذكر أن اللجنة قرّرت إعداد اتفاقية تهدف إلى تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها الاستثمارية القائمة بالية ناجعة لعمل ذلك، دون إثارة أي توقعات بأن دولاً أخرى سوف تستخدم الآلية التي تتيحها الاتفاقية؛ وإذ تُقر بأنه يمكن تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل عملاً بمعاهدات استثمارية مبرمة قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية، بوسائل أخرى غير الاتفاقيات ... تدعو الحكومات التي ترغب في تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم الذي يُستهل عملاً بمعاهداتها الاستثمارية القائمة إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية" (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ٤١).

## باء- مشروع مشروع لاتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

### ١- نص مشروع اتفاقية الشفافية

٧- فيما يلي مشروع نص اتفاقية الشفافية.

## الدياجة

"إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

[ "إذ تؤكد من جديد اعتقادها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصرٌ مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

"واقتراناً منها بأن تحقيق الاتساق والتوحيد التدريجين في القانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، يسهم إسهاماً كبيراً في قيام تعاون اقتصادي عالمي بين جميع الدول على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة، وفي خير جميع الشعوب، ]

"وإذ تُسَلِّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، والاستعمال المكثف والواسع النطاق للتحكيم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

"وإذ تُسَلِّم أيضاً بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

"وإذ تعتقد أن قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ("قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية")، والتي يبدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستُسهم إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني متنسق يتيح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

"وإذ تُلاحظ ضخامة عدد المعاهدات السارية بالفعل التي تنص على حماية الاستثمارات والمستثمرين، والأهمية العملية للترويج لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم بموجب تلك المعاهدات المبرمة بالفعل،

"قد اتفقت على ما يلي:

## "نطاق التطبيق

## "المادة ١

"١ - تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُجرى استناداً إلى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ('معاهدة استثمارية')."

"٢- يعني مصطلح 'معاهدة [استثمارية]' أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك أي معاهدة يُشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية، تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في هذه المعاهدة [الاستثمارية].

### [التفسير]

#### "المادة ٢"

"يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية في التجارة الدولية. [

#### "تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية"

#### "المادة ٣"

"١- يوافق كل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية على أن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، بصيغتها التي قد تنفتح من حين إلى آخر، تنطبق على أي تحكيم بين المستثمرين والدول، سواء استُهل هذا التحكيم أو لم يُستهل. بموجب قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يُجرى بمقتضى معاهدة [استثمارية] مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤:

"أ- عندما تكون دولة المدعي طرفاً متعاقدًا في هذه الاتفاقية؛ و

"ب- عندما لا تكون دولة المدعي طرفاً متعاقدًا في هذه الاتفاقية، أو عندما تكون تلك الدولة قد أبدت تحفظاً ذا صلة بموجب المادة ٥، لكن المدعي يوافق على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية.

"٢- لا تنطبق الجملة الأخيرة من المادة ١ (٧) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على عمليات التحكيم التي تُجرى بموجب معاهدات [استثمارية] تدرج ضمن المادة ١ (أ).

"٣- لا يمكن الاحتكام إلى نص يُخصّ الدولة الأولى بالرعاية من أجل تجنب تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو من

أجل جعل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية قابلة للتطبيق إذا كانت تلك القواعد لا تنطبق دون هذا الاحتكام.

### "إعلان بشأن المعاهدات [الاستثمارية] اللاحقة"

#### "المادة ٤"

"يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن أن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، بصيغتها التي قد تَنقَح من حين إلى آخر، تنطبق على أيّ تحكيم بين المستثمرين والدول، سواء استُهل هذا التحكيم أو لم يُستهل. بموجب قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يُجرى بمقتضى معاهدة [استثمارية] مبرمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ:

"أ- عندما تكون دولة المدّعي طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية؛ و/أو

"ب- عندما لا تكون دولة المدّعي طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، أو عندما تكون تلك الدولة قد أبدت تحفظاً ذا صلة بموجب المادة ٥، لكنّ المدّعي يوافق على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية.

### "التحفظات"

#### "المادة ٥"

"١- يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن:

"أ- أن معاهدة [استثمارية] بعينها، تُحدّد هويتها بواسطة عنوانها وأسماء الأطراف في تلك المعاهدة [الاستثمارية] وتاريخ إبرام تلك المعاهدة [الاستثمارية]، لا تخضع لهذه الاتفاقية؛

"ب- أن المادة ٣ (١) (أ) و/أو (١) (ب)، وعند الانطباق، المادة ٤ (أ) و/أو (ب)، لا تنطبق على عمليات التحكيم التي تُجرى باستخدام مجموعات معينة من قواعد وإجراءات التحكيم تختلف عن قواعد الأونسيترال للتحكيم؛

"ج- أن المادة ٣ (١) (ب)، و/أو عند الانطباق، المادة ٤ (ب) لا تنطبق على عمليات التحكيم التي يكون هو طرفاً متنازعاً فيها.

"٢- في حال إدخال تعديل على قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية يجوز للطرف المتعاقد، في غضون ستة أشهر من اعتماد ذلك التعديل، أن ييدي تحفظاً مفاده أن الصيغة المعدلة لتلك القواعد لا تنطبق. بموجب هذه الاتفاقية وإنما الصيغة التي تنطبق هي أحدث صيغة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية لم يبد ذلك الطرف المتعاقد تحفظاً عليها. بمقتضى هذه الفقرة.

"٣- لا يُسمح بإبداء تحفظات على هذه الاتفاقية إلا على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

## "الإعلانات والتحفظات"

### "المادة ٦"

"١- يجوز للطرف المتعاقد إبداء تحفظات وإصدار إعلانات في أي وقت، باستثناء التحفظ المنصوص عليه في المادة ٥ (٢).

"٢- يُبلغ الوديع رسمياً بالإعلانات والتحفظات وتأكيداتها.

"٣- تكون الإعلانات التي تصدر والتحفظات التي تبدي وقت التوقيع مرهونة بتأكيدها عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويسري مفعول هذه الإعلانات أو التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الطرف المتعاقد المعني.

"٤- الإعلان أو التحفظ الذي يتلقى الوديع إشعاراً رسمياً به بعد بدء نفاذ الاتفاقية يسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

"٥- يجوز لأي طرف يُصدر إعلاناً أو ييدي تحفظاً بموجب هذه الاتفاقية أن يسحبه في أي وقت؛ كما يجوز له، رهناً بالمادة ٥، أن يعدّله في أي وقت. ويُبلغ الوديع رسمياً بأي تعديل أو سحب من هذا القبيل.

"٦- [أي تعديل أو سحب يكون غرضه أو مفعوله هو توسيع نطاق تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية يسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به. و] يسري مفعول أي تعديل أو سحب [آخر] في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.



## "الوديع"

### "المادة ٧"

"يُعَيِّن الأمين العامُ للأمم المتحدة، بحكم هذه المادة، وديعاً لهذه الاتفاقية.

## "التوقيع، والتصديق، والقبول، والإقرار، والانضمام"

### "المادة ٨"

"١- يُفتح بابُ التوقيع على هذه الاتفاقية حتى [التاريخ] أمام (أ) أيّ دولة تكون طرفاً في معاهدة [استثمارية]؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أسستها دول ذات سيادة وتكون تلك المنظمة طرفاً في معاهدة [استثمارية].

"٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين على هذه الاتفاقية.

"٣- يُفتح بابُ الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كل الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١، التي لم توقع عليها، وذلك من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

"٤- تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

## "النفّاذ في الوحدات الإقليمية"

### "المادة ٩"

"١- إذا كانت للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر وكانت هذه الوحدات أطرافاً قائمة بذاتها في معاهدات [استثمارية] جاز لهذه الدولة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على كل تلك الوحدات الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من تلك الوحدات فحسب، وجاز لها في أيّ وقت أن تعدّل إعلانها بإصدار إعلان آخر. [ويجوز للطرف المتعاقد أن يُبدي في هذا الإعلان أيّاً من التحفظات المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يخص كل وحدة إقليمية يعيّن على هذا النحو.]

"٢- يُبلّغ الوديع بهذه الإعلانات، وتُذكر فيها صراحةً الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

"٣- إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أعلنت، عملاً بهذه المادة، أن هذه الاتفاقية تسري على واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ولكن لا تسري عليها جميعاً، فإن المكان الواقع في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية لا يُعتبر واقعاً في دولة متعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية.

"٤- إذا لم تُصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، سرت هذه الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة المتعاقدة.

### "مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"

#### "المادة ١٠"

"١- أيُّ إشارة إلى 'طرف متعاقد' أو 'أطراف متعاقدة' أو 'دولة' في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

"٢- عندما يكون لعدد الأطراف المتعاقدة شأنٌ في هذه الاتفاقية، لا تُعدّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً متعاقداً إضافةً إلى دولها الأعضاء التي هي أطرافٌ متعاقدة.

### "بدء النفاذ"

#### "المادة ١١"

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

"٢- عندما تصدّق أيُّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية تلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

## "وقت الانطباق"

### "المادة ١٢"

"لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ إعلانات أو تحفظات إلا على إجراءات التحكيم التي تبدأ بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان مفعول الإعلانات أو التحفظات فيما يخص كل طرف متعاقد.

## "التنقيح والتعديل"

### "المادة ١٣"

"١- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة من أجل تنقيح الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة فيها.  
٢- أيُّ صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام يودع بعد بدء نفاذ أيِّ تعديل لهذه الاتفاقية يُعتبر سارياً على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

## "الانسحاب من هذه الاتفاقية"

### "المادة ١٤"

"١- يجوز لأيِّ طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أيِّ وقت بموجب إشعار مكتوب يوجّه إلى الوديع. ويسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع للإشعار.  
٢- يستمر انطباق هذه الاتفاقية على عمليات التحكيم التي بدأت بشأنها إجراءات تحكيم قبل سريان مفعول الانسحاب.  
"حررت هذه الاتفاقية في [المكان]، في [التاريخ]، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.  
"وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول [من قبل حكوماتهم]، بتوقيع هذه الاتفاقية."

## ٢- شرح مشروع اتفاقية الشفافية

### ملاحظات على الديباجة

٨- رأى الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، أن الديباجة مقبولة في جوهرها رهناً بمواصلة النظر في فقرتها الأوليين. وأتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مدى وجوب الإبقاء على هاتين الفقرتين (الموضوعتين حالياً بين أقواس معقوفة) أو حذفهما أو الاستعاضة عنهما بفقرة واحدة تشير إلى ولاية الأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ٣٥).

٩- وإذا ما قرّر الفريق العامل الاستعاضة عن هاتين الفقرتين بفقرة واحدة تشير إلى ولاية الأونسيترال، فلعلّه يود أن ينظر في الصياغة التالية: "إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تعزز الاتساق والتوحيد التدريجين في القانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،"

١٠- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تاريخ اعتماد قواعد الشفافية وتاريخ بدء سريانها وعنوانها هي كلها معلومات أُدرجت في الفقرة الخامسة من الديباجة. وقد أضيفت عبارة "التي تنص على حماية الاستثمارات والمستثمرين" بعد عبارة "المعاهدات السارية بالفعل" في السطر الأول من الفقرة السادسة من الديباجة من أجل مواءمة الصيغة المستخدمة في الديباجة مع صيغة المادة ١ من الاتفاقية.

### ملاحظات على مشروع المادة ١- نطاق التطبيق

١١- تتناول المادة ١ نطاق التطبيق المادي لاتفاقية الشفافية؛ في حين تتناول المادة ٣ الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الشفافية.

١٢- وكان الفريق العامل قد اتفق في دورته التاسعة والخمسين على وجوب صياغة نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية على نحو يُفَعِّلُ الولاية الممنوحة للجنة؛ أي بحيث يوفر للدول الراغبة في تطبيق قواعد الشفافية آلية ناجعة تكفل لها القيام بذلك، بل وتعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ٥٦). وقد اتفق على إعطاء اتفاقية الشفافية نطاقاً تطبيقياً واسعاً على أساس أن بوسع الطرف المتعاقد أن يبدي تحفظات محددة (عملاً بالمادة ٥ من اتفاقية الشفافية) على نحو يقلص ذلك النطاق (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ٢٨ و٣٢؛ والفقرات ٤٤-٦٦).

## - الفقرتان (١) و(٢)

١٣- تُعبر الفقرتان (١) و(٢) عن مداولات الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ٦٦ و ٧١). وكمسألة صياغية أضيفت عبارة "بما في ذلك أيُّ معاهدة يُشار إليها عموماً باتفاق (...)" أو معاهدة استثمارية ثنائية، "قبل عبارة "تتضمّن أحكاماً بشأن (...)" ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت كلمة "معاهدة"، المعرفة في الحاشية الأولى بالمادة ١ (١) من قواعد الشفافية، أم عبارة "معاهدة استثمارية"، التي قيل إنها قد تكون أنسب في سياق اتفاقية الشفافية، هي المصطلح الجدير بأن يُعرّف في الاتفاقية (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ٦٩ و ٧١).

## ملاحظات على مشروع المادة ٢- التفسير

١٤- اتفق الفريق العامل على أن يواصل، في قراءته الثانية، النظر في الإبقاء على المادة ٢ (الموضوعة حالياً بين معقوفين) أو حذفها (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٨٣-٨٨)؛ وخاصة النظر فيما إذا كان من شأن هذا الحكم أن تكون له أيُّ انعكاسات على تفسير الاتفاقية بما يتماشى مع اتفاقية فيينا.

## ملاحظات على مشروع المادة ٣- تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

١٥- تستند المادة ٣ إلى مشروع مقترحات سيقّت أثناء دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٥١ و ٩٧ و ١٠٥).

## - الفقرة (١)

"بصيغتها التي قد تنقح من حين إلى آخر"

١٦- اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على أن يدرج في المادة ٣ عبارة على غرار "بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر"؛ كما اتفق على النص على إمكانية إبداء تحفظ في هذا الشأن (انظر المادة ٥ (٢) من اتفاقية الشفافية) (الوثيقة A/CN.9/791، الفقرات ٩١-٩٣، والفقرة ١٠٠).

"سواء استُهل هذا التحكيم أو لم يُستهل. بموجب قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية"

١٧- رأى الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين وجوب تطبيق اتفاقية الشفافية بغض النظر عن قواعد التحكيم التي يختارها المستثمر. بموجب معاهدة استثمارية ذات صلة. وينص

التحفظ الذي يُبدى بموجب المادة ٥ (١) (ب) من اتفاقية الشفافية على تقليص نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية على عمليات التحكيم التي تُجرى باستخدام مجموعات معينة من القواعد الإجرائية تختلف عن قواعد الأونسيترال للتحكيم (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٣٠-٣٢) (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أدناه).

"مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤"

١٨- تنص المادة ٣ على أن قواعد الشفافية تنطبق على المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وهذا يُعبّر عن قرار الفريق العامل الذي يقضي بأن يكون تطبيق اتفاقية الشفافية على المعاهدات الاستثمارية اللاحقة هو الاستثناء لا القاعدة؛ وبأنه يجوز بالتالي للأطراف المتعاقدة أن تعلن صراحةً (بموجب المادة ٤ من اتفاقية الشفافية) أن اتفاقية الشفافية تنطبق على المعاهدات الاستثمارية المبرمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٩٠).

"دولة المدعي"

١٩- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ١٠ (١) قد عُدّلت، من أجل تبديد المخاوف من أن يتسبب استخدام عبارة "دولة المدعي" (بدلاً من عبارة "الطرف المتعاقد") في الفقرة (١) (أ) و(ب) في صعوبات معينة فيما يخص مثلاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٩٥)، فأصبحت تنص على أن أيّ إشارة إلى "دولة" في اتفاقية الشفافية تنطبق بالمثل على أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية حيثما اقتضى السياق ذلك.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)

٢٠- تتناول الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) طلبَ الفريق العامل بالتمييز بين مفعول اتفاقية الشفافية عندما تكون كلٌّ من الدولة موطن المستثمر والدولة المدعى عليها قد انضمت إلى اتفاقية الشفافية ومفعولها عندما تكون الدولة المدعى عليها فقط قد انضمت إلى اتفاقية الشفافية.

٢١- وفي الحالة الأخيرة رأى الفريق العامل أن تكون اتفاقية الشفافية بمثابة عرض عام أحادي الجانب مطروح على المستثمرين باستخدام قواعد الشفافية حتى عندما لا تكون الدولة موطن المستثمر طرفاً متعاقداً في اتفاقية الشفافية أو عندما تكون تلك الدولة قد أبدت تحفظاً (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٢٣-٢٩؛ والفقرة ٤٨؛ والفقرات ١٠٤-١١٤).

## - الفقرة (٢)

٢٢- تهدف الفقرة (٢) إلى ضمان ألا تؤدي الجملة الأخيرة الواردة في المادة ١ (٧) من قواعد الشفافية، وهي الجملة التي تنص على "وبصرف النظر عن أي حكم في هذه القواعد، وحينما يكون هناك تضارب بين قواعد الشفافية والمعاهدة، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة"، إلى إبطال مفعول اتفاقية الشفافية وتقويض غرضها (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٧٧ و ٧٩ و ١٠١ و ١٠٩-١١٢). ولا تنطبق الفقرة (٢) على العروض الأحادية الجانب (بموجب المادة ٣ (١) (ب) من الاتفاقية) ولا على المعاهدات المبرمة بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

## - الفقرة (٣)

٢٣- من حيث المبدأ، نظر الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين فيما إذا كان استبعاد معاهدات استثمارية معينة من اتفاقية الشفافية يُمكن أن يؤدي إلى تفعيل بند الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المعاهدات الاستثمارية (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١١٨). وأشار إلى أن ممارسات التحكيم ليست متماثلة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق البنود الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية على الأمور الإجرائية؛ وإلى أنه لا يمكن، ولا ينبغي، بأي حال من الأحوال تفسير مداولات الفريق العامل بشأن هذه المسألة على أنها اتخاذ لموقف بشأن ما إذا كانت البنود الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية تنطبق على إجراءات تسوية المنازعات بموجب المعاهدات الاستثمارية (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١١٩).<sup>(٦)</sup>

٢٤- والغرض من إدراج حكم يتعلق بالبنود الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الشفافية هو توضيح أن المدعي لا يستطيع '١' أن يتجنب تطبيق قواعد الشفافية متدرجاً بيند خاص بالدولة الأولى بالرعاية لكي يزعم أن أحكام تسوية المنازعات غير الشفافة الواردة في معاهدة أخرى أصلح له؛ أو '٢' أن يتذرع، على العكس من ذلك، بيند خاص بالدولة

(٦) لاحظ الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية، الذي أنشأته لجنة القانون الدولي، أن مسألة ما إذا كان الحكم الخاص بالدولة الأولى بالرعاية يمكن أو لا يمكن أن ينطبق على أحكام تسوية المنازعات هي مسألة تدخل في نطاق تفسير المعاهدات؛ ومن ثم فهي تتوقف على كل معاهدة على حدة. وتنشأ مسألة التفسير، كما هو الأمر في معظم الحالات، عندما لا تنص أحكام الدولة الأولى بالرعاية، الواردة في المعاهدات الاستثمارية الثنائية القائمة، صراحةً على إدراج بنود تسوية المنازعات أو على استبعاد تلك البنود. انظر مثلاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ١٦٢.

الأولى بالرعاية لكي يجعل قواعد الشفافية تنطبق على التحكيم الخاص به في ظروف لا تجيز تطبيق تلك القواعد على نحو آخر (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١).

#### ملاحظات على مشروع المادتين ٤ و ٦

٢٥- رأى الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين أن المواضيع التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها في إطار اتفاقية الشفافية يمكن وصفها على النحو التالي: '١' استبعاد معاهدات استثمارية بعينها من تطبيق اتفاقية الشفافية؛ و'٢' استبعاد التحكيم الذي يُجرى بموجب قواعد تحكيم بعينها؛ و'٣' استبعاد تطبيق أحكام المادة ٣ (١) (ب)؛ و'٤' التحفظ على تطبيق صيغة منقحة أو معدلة من قواعد الشفافية. ومن شأن تلك التحفظات أن تقلص نطاق تطبيق الاتفاقية؛ وترد تلك التحفظات في المادة ٥ (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١١٦ و ١١٧).

٢٦- واتفق الفريق العامل بالإجماع على أن من غير المقبول أن ينضم طرف متعاقد إلى اتفاقية الشفافية ثم يُبطل كامل محتواها باستخدام التحفظات (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٣١-١٣٣).

٢٧- واتفق الفريق العامل أيضاً على وجوب إدراج إعلان يوسّع نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية بحيث يشمل المعاهدات الاستثمارية اللاحقة. ويرد هذا الإعلان في المادة ٤ (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١١٦ و ١١٧).

#### - المادة ٤ (إعلان بشأن المعاهدات اللاحقة)

٢٨- قرّر الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين السماح بتطبيق اتفاقية الشفافية على المعاهدات الاستثمارية المبرمة بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ("المعاهدات الاستثمارية اللاحقة") إذا أعلنت الأطراف المتعاقدة ذلك (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٥٣-٥٨، والفقرتان ١١٦ و ١١٧).

٢٩- وتنص المادة ٤ بصيغتها الراهنة على أنه يمكن للطرف المتعاقد أن يطبق اتفاقية الشفافية على المعاهدات الاستثمارية اللاحقة عندما يكون الطرف الآخر (تكون الأطراف الأخرى) في المعاهدة الاستثمارية المعنية قد أصدر (أصدرت) الإعلان ذاته؛ و/أو أن يطبقها من جانب واحد على أيّ منازعة يكون هو طرفاً فيها. ومعنى ذلك أن المادة ٤ هي بكاملها حُكمٌ يميز "اختيار التطبيق".



٣٠- ولعل الفريق العامل يود، في الحالات التي تنطبق فيها اتفاقية الشفافية على المعاهدات الاستثمارية اللاحقة وتكون فيها الأطراف في تلك المعاهدات أطرافاً متعاقدة أيضاً في اتفاقية الشفافية (انظر المادة ٤ (أ))، أن ينظر في علاقة تلك المعاهدات بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية الشفافية. فعمل الفريق العامل يود مثلاً أن ينظر فيما إذا كانت المعاهدة الاستثمارية اللاحقة المبرمة بعد دخول اتفاقية الشفافية حيز النفاذ تُعدُّ معاهدةً تاليةً فيما يخص أحكامها المتعلقة بالشفافية؛ وأن ينظر على وجه الخصوص في الكيفية التي يمكن بها لوجود أحكام تتعلق بالشفافية، بل بالسرية، في معاهدات استثمارية لاحقة أن يؤثر في الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الشفافية.

٣١- ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن التحفظات المنصوص عليها في المادة ٥ قد أريد بها صراحةً أن تنطبق بشأن الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤.

- المادة ٥ (التحفظات) (كانت تحمل رقم المادة ٤ في المشروع السابق)

٣٢- فيما يخص المادة ٥ (١) (أ) اتفق الفريق العامل على أنه سيكون مخالفاً للولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل النصُّ على عدم انطباق اتفاقية الشفافية إلا على المعاهدات الاستثمارية التي تحددها الدول تحديداً قاطعاً عند اعتماد الاتفاقية؛ فالأصحُّ أن يُترك للدول التي ترغب في استبعاد معاهدات معينة من اتفاقية الشفافية أمرٌ تحديد المعاهدات المستبعدة في تحفظاتها (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٢٢).

٣٣- وسيكون مفعول التحفظ المنصوص عليه في المادة ٥ (١) (ب) هو قصر تشغيل اتفاقية الشفافية على خيارات التحكيم الذي يُجرى بموجب مجموعات معينة من قواعد التحكيم الواردة في المعاهدات الاستثمارية الخاصة بالطرف المتعاقد المتحفظ؛ علماً بأن قواعد التحكيم للأونسيترال مستبعدة من نطاق ذلك التحفظ (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩).

٣٤- وفيما يخص المادة ٥ (١) (ج) لعل الفريق العامل يود الإشارة إلى الاتفاق الذي توصل إليه بأن إبداء تحفظ بشأن أحكام المادة ٣ (١) (ب) (والأحكام المناظرة لها في المادة ٤) سيعني أن الطرف المتعاقد غير راغب في تقديم عرض شامل أحادي الجانب من أجل تطبيق قواعد الشفافية في توقيت زمني معين. إلا أن ذلك لا يتعارض مع موافقة ذلك الطرف على تطبيق قواعد الشفافية على تحكيم بعينه وفقاً للمادة ١ (٢) (أ) من تلك القواعد في وقت لاحق (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١١٣).

٣٥- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتبر أنه إذا أبدت الأطراف في معاهدة استثمارية تحفظات مختلفة بموجب اتفاقية الشفافية (كأن تعتمد مثلاً مجموعات مختلفة من قواعد الشفافية في حالة التنقيح، أو تحتفظ على تطبيق اتفاقية الشفافية على مجموعة مختلفة من قواعد التحكيم بموجب المادة ٥ (١) (ب)) كانت التحفظات المنطبقة هي التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف في المنازعة. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مدى وجوب إضافة حكم في اتفاقية الشفافية من أجل توضيح طريقة عمل التحفظات في مثل هذه المواقف.

٣٦- وفيما يخص الفقرة (٣) لعلّ الفريق العامل يود أن يشير إلى توافق الآراء الواضح الذي تم التوصل إليه أثناء دورته التاسعة والخمسين بشأن وجوب أن تقتصر التحفظات على التحفظات المذكورة في اتفاقية الشفافية (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٤٧).

- المادة ٦ (الإعلانات والتحفظات) (هذه الأحكام وردت ضمن المادة ٤ في المشروع السابق)

٣٧- فيما يخص الفقرة (٤) أتفق الفريق العامل على أنه إذا سُمح بتقديم تحفظات بعد الانضمام، وهو أمر لا يزال يحتاج إلى مزيد من المداولات، فينبغي اشتراط انقضاء فترة سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع الإشعاعَ لكي يدخل التحفظ حيز النفاذ (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٢٣-١٢٦ و ١٤٩-١٥٢). وقد ارتئي أن تلك الفترة طويلة بما يكفي لمنع إساءة الاستعمال.

٣٨- وفيما يخص الفقرة (٦) وتعديل أو سحب التحفظات أو الإعلانات رأى الفريق العامل أنه قد يلزم الأخذ بفترة زمنية أقصر من اثني عشر شهراً إذا كان التعديل أو السحب يوفر قدراً أكبر، لا قدراً أقل، من الشفافية (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٥٣-١٥٧). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان وجود توقيتين مختلفين (سنة واحدة عند "تقليص الشفافية" وستة أشهر عند "زيادة الشفافية") يمكن أن يؤدي إلى حدوث لبس و/أو عدم تيقن؛ وما إذا كان الحكم على أن الشفافية ستتقلص أو ستزداد أمراً هيناً يسهل تقديره ويمكن تطبيقه تطبيقاً موحداً.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٨- التوقيع، والتصديق، والقبول، والإقرار، والانضمام (كانت تحمل رقم المادة ٦ في المشروع السابق)

٣٩- تُعبّر المادة ٨ عن الاقتراحات الصياغية التي ساقها الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٦١-١٦٤).

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٩- النفاذ في الوحدات الإقليمية (كانت تحمل رقم المادة ٧ في المشروع السابق)

٤٠- تُعبّر المادة ٩ عن الاقتراحات الصياغية التي ساقها الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٦٥-١٦٧). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي السماح للطرف المتعاقد بإبداء تحفظات (محددة في المادة ٥) بشأن وحداته الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) (الموضوعة الآن بين معقوفتين).

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٠- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (كانت تحمل رقم المادة ٨ في المشروع السابق)

٤١- حسب المنصوص عليه في المادة ٨ تسمح اتفاقية الشفافية، إضافةً إلى "الدول"، باشتراك منظمات دولية من نوع معيّن، ألا وهي "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" التي تكون أطرافاً في معاهدات استثمارية. وعقب تعريف "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" في إطار المادة ٨ بسّطت صياغة المادة ١٠ وفقاً لقرار الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٦٨-١٧٠).

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١١- بدء النفاذ (كانت تحمل رقم المادة ٩ في المشروع السابق)

٤٢- تتضمن المادة ١١ التعديلات الصياغية التي اتفق عليها الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٧١-١٧٥). وتُعبّر تلك المادة عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه فيما يخص عدد الموقعين المطلوب لكي تدخل اتفاقية الشفافية حيز النفاذ؛ ألا وهو ثلاثة موقعين (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٧٤).

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٢- وقت الانطباق (كانت تحمل رقم المادة ١٠ في المشروع السابق)

٤٣- بينما يُعنى مشروع المادة ١١ ببدء نفاذ اتفاقية الشفافية فيما يخص ما ينشأ بمقتضاها من التزامات دولية على الأطراف المتعاقدة، يحدّد مشروع المادة ١٢ النقطة الزمنية التي يبدأ عندها انطباق اتفاقية الشفافية على إجراءات التحكيم. ولا تنطبق اتفاقية الشفافية إلا على ما يقع مستقبلاً، أي على إجراءات التحكيم التي تُستهل بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ

الاتفاقية. والمقصود بعبارة "فيما يخص كل طرف متعاقد" هو توضيح أن المادة تشير إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاقية الشفافية فيما يخص الطرف المتعاقد المعني، لا إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاقية الشفافية عموماً (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١٥٨ و ١٧٦).

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٣- التنقيح والتعديل (كانت تحمل رقم المادة ١١ في المشروع السابق)

٤٤ - تُعبر المادة ١٣ عن الاقتراحات الصياغية التي ساقها الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١٧٧ و ١٧٨).